الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزارى رقم 4869ن لعام 1996

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادرة بالمرسوم التشــريعي رقــم 15 لعــام 1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 64/30/6 تاريخ 10/11/1996 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 يقرر مايلى:

مادة ٦- تخضع مستودعات الإطارات المطاطيـة لأحكـام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصـنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /٦4٦/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- تخضع هـذه الصناعة لأحكام القرار رقـم /824/ لعـام 1966 المتضـمن الشـروط الواجب توافرهـا في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمـى /2680/ لعام 1977 إضافة للشروط الخاصة التالية:

- ٦- تركيب نظام إنذار للحريق مع الأجهزة الملائمة للإطفاء الذاتى واليدوى.
 - 2- أن يكون التخزين على عدة مستويات باستخدام الرفوف
 - 3- تأمين جميع وسائل التوضيب والمناولة.
 - 4- تأمين عربة نقل خاصة داخل المستودع.

مادة 3- يتوجب على أصحاب مستودعات الإطارات المطاطية القائمة قبـل نفـاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سـنـة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشـروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحـل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه